



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : الرابعة

المرحلة : الرابعة // الدراسات الاولية

اسم المادة : تحليل نص

عنوان المحاضرة : العام والمشارك.

اسم التدريسي : أ. م . د. محمد مصعب محمد

العام والمشارك

الفرع الثاني : العام

العام : هو (اللفظ الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا) وللعام صيغ كثيرة أهمها:

- ١- الجمع المعرف ويشمل التعريف بأل الاستغراقية والتعريف بالإضافة والمعرف بأل العهدية .
- ٢- النكرة اذا وقعت في سياق النفي أو النهي أو الشرط.
- ٣- أسماء الشرط.
- ٤- الأسماء الموصولة .
- ٥- أسماء الاستفهام .
- ٦- الجمع المذكور .
- ٧- المفرد المعرف بال الاستغراقية أو الاضافة.

واللفظ العام الذي تتضمنه النصوص ولم تقم قرينة تصرفه عن معناه فإنه يفهم على عمومته ويشمل جميع أفرادها , ودلالته تكون قطعية وما دام كذلك فإن الحكم يكون قطعيا وهذا ما ذهب اليه الحنفية , واستدلوا بأن العام وضع لاستغراق جميع ما يصلح له لذلك يجب أن يراد به المعنى الذي وضع له حتى تقوم قرينة تخصصه . أما الجمهور فذهبوا الى القول بأن دلالاته ظنية لا قطعية منطلقين من قولهم المشهور (أنه لاعام الا وهو مخصوص) والذي يديم التفكير يجد ان العام عند الجميع يجب العمل بعمومه الوارد حتى تقوم قرينة تخصصه ، فالذين قالوا بقطعيته يريدون أن لا يخصص الا بدليل والقائمون بدلالته الظنية يريدون أنه يخصص بالدليل وما أرادوا بأنه يحتمل التخصيص مطلقا وبهذا لا خلاف بين الرأيين .

والعام على ثلاثة أنواع هي : ١-عام دلالاته على العموم قطعية اذا صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه

ومثاله قوله سبحانه:(وجعلنا من الماء كل شيء حي) فالسنة الالهية التي

تشير إليها الآية لا تخصص ولا يطرأ عليها تغيير.

٢- عام يراد به الخصوص قطعاً وذلك لقيام الدليل الذي يؤكد أن المراد بهذا العام بعضهم لا كلهم كما في قوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فالعموم واضح من ألفاظ النص ولكنه موجه للمكلفين أصحاب الأهلية فيخرج منهم فاقديها كالأطفال والمجانين أو الذين لا يملكون الزاد والراحلة.

٣- عام مخصوص : وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالة على العموم مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن القرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص , وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه) كقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).ومما تقدم يظهر لنا أن هناك فرقا بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص هو : ان العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على ارادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه. أما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند التكلم به على أنه أراد بعض أفراده فيبقى متناولا لأفراده على العموم.

ومخصص العام على نوعين منفصل ومتصل وفيما يأتي بيان ذلك :

١- **المخصص المنفصل** : هو ما يستقل بنفسه ,ويدل على المراد دون أن يحتاج الى ذكر العام وذلك لاستقلاله عنه ويكون على الأنواع الآتية:

العقل والحسن والقرآن بالقرآن بالسنة والقياس والمفهوم والاجماع والعرف والعادة ومذهب الصحابي والسياق والمصالح المرسلة

٢- **المخصص المتصل** : هو ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ الذي

يكون قبله ويكون التخصيص بالاستثناء والشرط والصفة والغاية ,وبدل البعض من الكل والتخصيص بالحال والتمييز والظرف والجار والمجرور والمفعول له والمفعول معه.

والعام اذا خصص بدليل مبهم كقولنا اقتلوا المشركين الا بعضهم ، ففي هذه

الحالة لا يكون العام حجة على أي فرد من المشاركين باتفاق العلماء ، وذلك لأنه ما من فرد الا و يمكن أن يكون هو من البعض المخرج من القتل وزيادة على ذلك أن (أخرج المجهول من المعموم يصيره مجهولا) .

أما اذا خص العام بدليل مبين فقد اختلفوا في ذلك على الأقوال الآتية:
أ- ذهب الجمهور الى أنه حجة في الباقي بدليل ثبوت استدلال السلف ومن بعدهم بالعمومات المخصوصة زيادة على أنه ما من عموم الا وقد خص ولا يوجد عام غير مخصص .

ب- وذهب آخرون الى أنه غير حجة في الباقي لأن(الصيغة الموضوعة للعموم اذا خصت صارت مجملة ولا يجوز الاستدلال في بقية المسميات الا بدليل كسائر المجازات) .

لأن العموم حقيقة غير مراده مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات ، واذا كانت الحقيقة غير مراده وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شر منها ,وأجيب بأن ذلك انما يكون اذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين أحدها .

وأقل الجمع اثنان وهذا ما ذهب اليه الجمهور بدليل قوله سبحانه : (عسى الله أن يأتي بهم جميعا) وأراد لفظ (بهم) يوسف وأخاه ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم(الاثنان فما فوقهما جماعة)فيما ذهب آخرون الى ان أقل الجمع ثلاثة والراجح قول الجمهور لأدلتهم القوية .

الفرع الثالث :المشترك

المشترك : هو (اللفظة الموضوعة لحقيقتين أو أكثر وضعا أولا حيث هما كذلك) .

واختلف العلماء في وقوعه في لغة العرب فمنهم من قال بأنه واجب الوقوع وذهب آخرون الى أنه ممتنع فيما ذهبت مجموعة أخرى بجواز وقوعه .

والراجح من الأقوال أنه جائز الوقوع لعدم امتناعه عقلا ويؤيد الشوكاني

وقوع المشترك بقوله (فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك الا مكابر كالقرء فانه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة).

أما حكم المشترك فيتفق الأصوليون أن الاشتراك خلاف الأصل ، لكنهم اختلفوا في حالة ورود لفظ مشترك ولا توجد قرينة ترجح أحد معانيه ففي هذه الحالة هل تراد كل المعاني .

ويترتب ما يرد عليها على كل معنى منها أولا يصح وعلينا التوقف من الأخذ بأحد المعاني حتى يرد دليل يعين أحد معانيه وفيما يأتي بيان لآراء العلماء وترجيح أحدهما.

فالجمهور ذهبوا الى القول بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه .
وذهب الحنفية الى القول بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه.
وذهب آخرون الى جواز استعمال المشترك في كل معانيه في النفي دون الاثبات .وعلى ما تقدم من تباين في الآراء فالراجح منها : (ان المشترك اذا دل على أحد معانيه بقرينة تبينه حملناه عليه ,واذا لم يكن هناك مانع في حمله على جميع معانيه حملناه أذ كلما استطعنا أن نحمل كلام الله على معاني أكثر وأوسع في هذه الحدود كان أفضل حتى تعم الفائدة لجميع الناس) .